


**بحوث فقهية
في المسائل المنتخبة**

بحوث فقهية في المسائل المنتخبة

تقريراً لأبحاث الأستاذ
السيد مصطفى حسينيان

بقلم
الشيخ صابر السماوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن
الدائم على أعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .
وبعد فاحمد الله تعالى على ما اولاني من التوفيق لهذه
المباحث الفقهية خدمة للدين الاسلام الحنيف
واحياء للشريعة الاسلامية الفارة . وان جهودي
قد اثرت بوجود جملة من الاناضل الكرام منهم
الفاضل اتقي الشيخ صابر السامري فقد انتعش
نفسه في تنقيح هذه الجوث واخراجها الى
حلة الطبع فجزاه الله خير الجزاء وجعله من رؤا
مدسة اهل البيت (عليهم السلام) ووفقه للعلم
النافع والعمل الصالح . واسال الله تعالى ان يجعل
هذا الجهد الميمون مقبولا عنده وان ينتفع به
جميع اخواننا المؤمنين سيما الاناضل الاعزاء في
الموزات العلمية فانه خير ناصر ومعين والمجد
لله اولاً وآخراً .

٢٩ / رمضان المبارك / ١٤٣٣

الاعترفين
مصطفى الحسيني

المقدمة

الحمد لله الذي لا يبلغ معرفته العارفون، ولا يُحصي نعماءه العادون، ولا يؤدي حقه المجتهدون، والصلاة والسلام على سيد خلقه وخاتم أنبيائه ورسوله محمد المصطفى، الذي أرسله إلى الناس كافة ليفقههم في الدين، وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، سيما ابن عمه ووصيه المرتضى سيد الفقهاء، ومنار الأتقياء.

قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١).

كلما تقدم الزمان تأكد أنه لا بد لهذا الإنسان من دين يهديه، ويأخذ بيده، وإلا وقع في الضياع والجاهلية، سواء في تصوراته عن نفسه والكون والحياة، أم في سلوكه الفردي والاجتماعي، والشريعة الإسلامية لم تكن كبقية الشرائع السماوية السابقة محددة من حيث الزمن، أو هي مختصة بأمة من الناس، بل هي خاتمة الرسالات الإلهية إلى البشر حتى يختار الله لهذا الكون نهايته المقدرّة، ولهذا فهي كفيلة بإسعاد المجتمع ومعالجة مشاكله وإكمال نواقصه، فهي في حقيقتها قانون إلهي للإنسان، فلا بد من تطبيق أحكامها ورعاية مفرداتها وهي في الوقت نفسه أحكام توقيفية لا تخضع للتبدل الطارئ من تعاقب القرون، فحلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.^(٢)

فالإسلام دين الحياة ومنهجها القويم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده، وكلفهم به عن طريق الرسول الأعظم محمد ﷺ والأئمة الاطهار

^١. المائدة: ٥٠.

^٢. الكافي: ١: ٩، ٥٨، (ط - الإسلامية).

المنتجين من أهل بيته عليه السلام.

وعلى هذا الأساس فإن التفقه في الدين لا يُستغنى عنه مهما طال به الزمن وتقلّبت الأحوال الاجتماعية، لأنه مسلك العبودية وأساس تنظيم شؤون الحياة الإنسانية في جميع أبعادها الفردية والاجتماعية، بل ما دام يتعاقب الجديان تشدّ عليه حاجة الإنسان بما هو إنسان، ولذا خاطبنا ربنا الرحمن في كتابه القرآن الكريم ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١) وحثنا على ذلك النبي الأعظم صلّى الله عليه وآله في سنته وأوصيائه في أحاديثهم صلوات الله عليهم أجمعين.

فامتثالاً لما ندب إليه لسان الوحي بدأ منذ عصر النبي صلّى الله عليه وآله دراسة الفقه وتدوينه، وكان نصيب الإمامية المتمسكين بحبل آل الرسول - صلوات الله عليهم - في هذا المضمار هو قصب السبق في جميع جوانبه، وفاقت مدرستهم على سائر المدارس الفقهية اتقاناً، وتدقيقاً، وعميقاً، لعكوفهم على أهل بيت نبيهم عليه السلام، والأجيال على ذلك متسلسلة، والقرون متتابعة.

ولذلك قد وقف أصحابنا الكرام ومشايخنا العظام منذ عصر المعصومين عليهم السلام إلى يومنا هذا حياتهم للتفقه في الدين، وحراسة هذا التراث العظيم من الأيدي الغاشية، وألّفوا كتباً في الأبواب الفقهية، وبحثوا فيها الأحكام الشرعية في جميع جوانب الحياة البشرية مع الاعتماد على الأدلة الأربعة المعتبرة حيث يكون الرجوع إليها، وفهم معانيها سبباً لأن يقف المتأخرون منهم أيضاً على أدلة المسائل الفقهية، ويتحدّد بعد كل طائفة منهم طائفة أخرى، وليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحدرون.

وقد قاد سفينة الشريعة بعد غيبة الإمام الحجة - عجل الله فرجه الشريف - طائفة من العلماء الأعلام، الذين هم حجج الله على عباده، وأمناء الرسل ومبلغوا

١. التوبة: ١٢٢.

أحكام العباد والمعاد التي عليها المدار.
 وكان من أبرز من حمل راية الشريعة في هذا العصر الإمام آية الله في العالمين أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله ومن بعده تصدى للمرجعية الرشيدة أبرز تلاميذه آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (حفظه الله).

فهو خير خلف لخير سلف، زاد ولا زال يزود عن حمى الدين والمذهب، ويسعى لنشر مفاهيمه بأرقى الطرق والوسائل، فقد أصبح علماً من أعلام الطائفة الشيعية، ومناراً للتقوى والزهد والورع، فهو ذات شخصية فذة تتمتع بالخصائص الروحية والمثالية، التي حث عليها أهل البيت عليهم السلام، والتي تجعل منه ومن أمثاله من العلماء المخلصين مظهراً جلياً لقوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء، أمناء الله على حلاله وحرامه»^(١).

فمنذ عهد غير بعيد شرع سيدنا الأستاذ بتدريس الخارج فقهاً على ضوء المسائل المنتخبة - لآية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله - وقد اختار سماحته هذا الكتاب لكونه جامعاً لأهم المسائل الفقهية التي يتلى بها المكلف في عصرنا، وكان منهجه في الدروس يطرح فيها الأقوال وأدلتها مع توضيح المسألة والصور المتصورة فيها بحيث يوجب الاستيعاب بتمام جوانب المسألة الفقهية مع أدلتها، فكانت مفيدة لأهل العلم والفضل مع بيان سلس يفيد كل متفقه في الدين على اختلاف مراتبهم في التفقه، فأصر كثير من إخواننا الأفاضل من أهل العلم والفضيلة على سيدنا الأستاذ - دام ظله - على أن يوافق على إخراج بحوثه الفقهية إلى حلة الطبع حتى يستفيد منها القريب والبعيد خدمة للدين الإسلامي، وخدمة للمؤمنين وأهل العلم والمعرفة في الحوزات العلمية، ودفاعاً عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فإن كثرة الحاجة إلى هذه البحوث في عصرنا الراهن

^١ - تحف العقول: ٢٣٨، بحار الأنوار: ٩٧، ٨٠.

باتت ضرورية وغنية عن التعريف، وقد استجاب سماحته لذلك، وبدأنا مراحل التدوين والتأليف كما يلي:

- ١- كتابة كلما كان يلقيه سيدنا الأستاذ - دام ظله - في بحوثه.
 - ٢- تصحيح ما كتبناه في الدرس، والتأكد من صحة ما سجلناه في الدرس، وكنا نراجع السيد الأستاذ - دام ظله - عند الشك والريب.
 - ٣- استخراج مصادر النصوص من الآيات والروايات والأقوال.
 - ٤- قد اقترح سماحة الأستاذ العلامة - دام ظله - أن تشكل لجنة لتحقيق المطالب ومراجعة جميع النصوص بمشاركة جمع من إخواننا الأفاضل، وقد بدأت هذه اللجنة العلمية مشوارها بإتقان، وعمق، وإعادة النظر في كل جوانب الموضوع المتفق فيه والمدرّوس، وذلك كله بحضور سماحة الأستاذ دام ظله.
 - ٥- بعدما كان تنتهي إليه اللجنة العلمية كان سيدنا الأستاذ - دام ظله - يلقي النظر النهائي على المسودات والنتائج العلمية.
 - ٦- تصحيح وتقويم النص، والمراجعة النهائية.
- وبعد هذا الجهد الجبار والمتواصل أرجو أن تكون هذه البحوث الفقهية عوناً لإخواني الطالبين للعلم والفضيلة المشتغلين بالدراسة والمطالعة والتدريس والتحقيق، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع بقبول حسن، وأن ينفع به إخواننا المتقين من طلاب علوم الدين إلى عصر حضور قائم الأوصياء المعصومين - صلى الله عليه وعلى آبائه الحجج الطاهرين وعجل الله فرجه الشريف - .

فمن الجدير جداً أن نرفع إلى ولي أمرنا المغيب - عجل الله فرجه - هذا المجهود مترنماً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسْنَا وَأَهْلَنَا الضَّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(١).

^١- يوسف: ٨٨.

وأسأله تعالى بحق مَنْ نَحْنُ فِي جوارها - السيدة فاطمة بنت موسى بن جعفر - أن يحفظ سيدنا الأستاذ - دام ظله - وأن يمدّه بتوفيقاته لإتمام هذا المجهد خدمة للعلم وأهله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ذخراً ليوم فقري ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١).
فإنه خير موفق ومعين، وهو حسي ونعم الوكيل.
والحمد لله رب العالمين.

^١- الشعراء: ٨٨، ٨٩.

(تكفين الميت)

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث: مئزر، وقميص، وإزار. (١)

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل أدعي عليه الإجماع. (١)
وقد خالف السلار رحمته الله، والتزم بالاكْتفاء بثوب واحد بدلاً عن ثلاثة أثواب
أختياراً، وأنه في صورة الاختيار يكفي ثوب واحد بدلاً عن الثلاثة، (٢) إذن علي
حسب قوله القطعات الثلاثة مستحبة، والواجب واحدة.

واستدل المشهور علي وجوب القطعات الثلاثة بروايات:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عما يكفن به الميت؟ قال: ثلاثة أثواب،
وإنما كفن رسول الله صلوات الله عليه في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين، وثوب حبرة —
والصحارية تكون باليمامة — وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب. (٣) فإن الظاهر
منها وجوب ثلاثة، وعدم جواز الاكتفاء بأقل منها.

و منها: صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: يكفن الرجل في
ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار،
ولفافتين. (٤)

وهذه أيضاً كالاولي ظاهرة في الوجوب لمكانة الجملة الخيرية.

١- المختلف: ١: ٣٩٤؛ مجمع الفائدة: ١: ١٨٩؛ المدارك: ٢: ٩٢؛ الخلاف: ١: ٧٠٢؛ المنتهى: ١: ٤٣٨؛
الغنية: صلاة الاموات: ٥٠١.

٢- كشف الرموز: كتاب الطهارة: ١: ٨٩، المراسم: الطهارة: ٤٨. قال: واسع الكفن سبع قطع ثم
خمس ثم ثلاث وقد بينا ان الواجب واحدة.

٣- الوسائل، باب ٢، من أبواب تكفين الميت، ح ٦.

٤- المصدر المتقدم، ح ٩.

وبالجملة: وجوب التكفين بقطعات ثلاث، هو المعروف بين الاصحاب،
وأدعي عليه الاجماع. وقد خالفهم سَلارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والتزم بالاستحباب.
ويمكن الاستدلال عليه بوجهين:

الوجه الاول: صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام والعمامة للميت
من الكفن هي؟ قال: لا إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام لا أقلّ
منه يوارى فيه جسده كلّهُ، فمأزاد فهو سنةٌ إلي أن يبلغ خمسة، فمأزاد فمبتدع،
والعمامة سنةٌ، وقال: أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة، وعمم النبي صلى الله عليه وآله، وبعثنا أبو عبد الله صلى الله عليه وآله
ونحن بالمدينة، ومات أبو عبيدة الحذاء، وبعث معنا بدينار، فأمرنا بأن نشترى
حنوطاً وعمامةً، ففعلنا»^(١).

فإنّ التخيير بين ثلاثة أثواب، والثوب الواحد يدل علي استحباب الثلاثة،
وأن الواجب هو الثوب الواحد، فإنّ التخيير بين الاقل والاكثر في الواجب غير
معقول.

الوجه الثاني: صحيح زرارة، ومحمد بن مسلم، مثله، إلا أنه قال: إنّما الكفن
المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام^(٢).

هذا حاصل ما استدل به علي قول سَلارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد ناقش الوجهين السيد الحكيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المستمسك وحاصله:

إنّ في صحيح زرارة يوجد تعدد النسخ، ففي بعض نسخها، كما في
الكافي، والتهذيب ذكرت بالواو، وبناءً علي ذلك يكون الواجب أربعة أكفان،
وهذا لا قائل به من الاصحاب، وفي بعض آخر أسقط حرف العطف كلياً،

^١- الوسائل: باب ٢ من أبواب التكفين، ح ١.

^٢- المصدر المتقدم، ح ٢.

فكيف نعتد علي هذه الرواية مع اختلاف النسخ فيها، هذا أولاً.
 وثانياً: لامجال للاعتماد عليه، حيث قام الاجماع علي خلافه الموافق
 لجملة من النصوص كخبر عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام: «الميت يكفن
 في ثلاثة سوي العمامة والخرقه...»^(١)
 وموثق سماعة: «سألته عما يكفن به الميت قال عليه السلام: ثلاثة أثواب»^(٢)
 ونحوهما، ولاسيما المحكي في المنتهي عن الجمهور كافة: الإجتزاء بالواحد.^(٣)
 وهي مناقشة متينة.

أضف الي ذلك: لو كنا، وهذه الرواية، والروايات التي صرحت بثلاثة
 أثواب مقتضي السيرة الجارية بين المتشعبة ترجيح روايات الثلاثة علي هذه
 الرواية، وعلي فرض تسليم عدم الترجيح، واستقرار التعارض بين هذه الرواية،
 وماورد بمضمونها، والروايات الاخرى بثلاثة أثواب يرتفع التعارض بحمل هذه
 الرواية، وماورد بمضمونها علي التقية؛ لأنها موافقة لرأي معظم العامة القائلون
 بأن ثوباً واحداً يكفي في التكفين.^(٤)

وقد صرح صاحب الحدائق رحمته الله بهذا الحمل قال: واحتمل في الذكري
 حمل الخبر المذكور علي التقية، فإن معظمهم علي الإجتزاء بثوب واحد.^(٥)
 وكذلك احتمله في الجواهر.^(٦)

^١ - الوسائل: باب ٢ من ابواب التكفين، ح ١٢.

^٢ - المصدر المتقدم: ح ٦.

^٣ - مستمسك العروة الوثقى: ٤: ١٤٨.

^٤ - المهذب للشيرازي الشافعي: ١: ١٢٩؛ الوجيز للغزالي: ١: ٤٥؛ بداية المجتهد: ١: ٢١٣.

^٥ - الحدائق: ٤: ١٥.

^٦ - جواهر الكلام: ٤: ٢٧٤.

- والاحوط وجوباً - في المئزر، أن يكون من السرّة الي الركبة، والأفضل ان يكون من الصدر الي القدم. (١)

فما دام الطائفة الاولى لا يحتمل فيها الحمل علي التقيّة، لأنّها مخالفة للعامّة، وهذه الرواية وماورد بمضمونها محتملة التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب العامّة ينبغي ترجيح روايات ثلاثة أثواب، وبناءً علي هذا يجب التكفين بقطعات ثلاث. فتبيّن أن الاقوي ما ذهب إليه المشهور من وجوب التكفين بثلاث قطعات.

(١) الوجه في هذا الاحتياط، هو أن المشهور بين الاصحاب وجوب الستر ما بين السرّة الي الركبة علي ما صرّح به في الحدائق، وجامع المقاصد، والمختلف، والمدارك، وغيرها. (١)

قال المحقق الكركي رحمته الله في وجهه: إن المئزر حسب الفهم العرفي ما يستر بين السرّة والركبة^(٢)، والزائد علي ذلك مشكوك، فتجري البراءة من وجوب الزائد.

وقد يستدل عليه بما ورد من النصوص:

منها: صحيح حماد بن عيسي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام (قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام؟ قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الإزار لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلي سواة بعض).^(٣)

وفيه: إن الاستفادة منها أن الإزار يستر العورة، وأما أنه يجب ان يستر ما بين السرّة والركبة، فلا شاهد عليه.

^١ - جامع المقاصد: ١: ٣٨٢؛ الحدائق الناضرة: ٤: ٢؛ المختلف: ١: ٣٩٤؛ المدارك: ٢: ٩٢؛ كشف

الثام: ١: ١١٧؛ كفاية الأحكام: تكفين الميت: ٦؛ ذخيرة المعاد: كفن الميت: ٨٦.

^٢ - جامع المقاصد: ١: ٣٨٢.

^٣ - الوسائل: باب ١٢ من ابواب آداب الحمام، ح ١.

ومنها: معتبرة يونس، عنهم عليه السلام قال: «في تحنيط الميت، وتكفينه قال: أبسط الحبرة بسطاً، وهي الثوب الشامل لتمام البدن، ثم أبسط عليها الإزار، ثم أبسط القميص عليه، وتردّ مقدّم القميص عليه...» الحديث.^(١)

فإن هذه الرواية ذكرت الإزار، ولكن لم تعين مقداره من السرّة الي الركبة، فدلالة الرواية ضعيفة.

ومنها: موثقة عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام: «انه سئل عن الميت فذكر حديثاً يقول فيه: ثم تكفنه، تبدأ وتجعل علي مقعدته شيئاً من القطن، وذريرة تضم فخذه ضمماً شديداً، وجمراً ثيابه بثلاثة أعواد، ثم تبدأ فتبسط اللّفافة طولاً - اللّفافة والحبرة بمعني واحد - ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتي يغطي الصدر والرجلين ...» الحديث.^(٢)

هذه الرواية دلت علي أن الأفضل في الإزار أن يغطي الصدر والرجلين، فيلزم منه أن الإزار هو ما يستر دون الصدر، ودون الرجلين، أعني: ما بين السرّة والركبة، ولكن دلالتها مع ذلك ليست ظاهرة، فتدبر جيداً.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أصنع بالكفن؟ قال: تؤخذ خرقة، فيشدّ بها علي مقعدته ورجليه، قلت: فالإزار؟ قال: لا، إنها لاتعدّ شيئاً إنّما تصنع لتضم ما هناك، لئلا يخرج منه شيء، وما يصنع من القطن أفضل منهما...» الحديث.^(٣)

^١ - الوسائل: باب ١٤ من ابواب التكفين، ح ٣.

^٢ - المصدر المتقدم، ح ٤.

^٣ - الوسائل: باب ٢ من ابواب التكفين، ح ٨.

وقد ذكر الاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته في وجه دلالتها: بأن عبد الله بن سنان تعجب من أمر الإمام عليه السلام بأخذ الخرقة لشدّ مقعدته تخيلاً أن ذلك لستر عورته، فقال: إن الإزار هو الساتر لها فلا حاجة الي الخرقة فأجابه عليه السلام بأن الخرقة ليست من الكفن، و لا لستر العورة، بل للتحفظ من خروج شيء منه، فتدلّ علي أن الإزار انما هو المنزر الذي يشدّ من السرة الي الركبتين.^(١)

أقول: انت خبير بأن الرواية لم تكن ظاهرة في تحديد ما يستر بالمنزر والسيد الاستاذ رحمته فرض في تقريره، أن المراد من المنزر، هو ما يستر بين الركبة والسرة، ثم طبّقه علي مفاد الحديث، وهو مصادرة علي المطلوب. وبالجملة: لا استفاد من النصوص أن المنزر ما يستر ما بين السرة والركبة، بل المستفاد من بعضها كحديث حماد بن عيسى المتقدم، انه ساتر العورة نعم قد يدعي ظهوره في الساتر بين السرة والركبة كما هو مرتكز في اللغة الفارسية (لنك) الا ان كلمات اللغويين لا تساعد عليه اذ معظمهم لم يحدده بذلك وبعضهم صرحوا بكونه ساتر العورة.^(٢) فالأحوط وجوباً أن يكون ساتراً ما بين السرة والركبة، موافقة مع المشهور والأفضل ان يكون ساتراً من الصدر الي الرجلين، كما ورد في موثقة عمار المتقدمة، بل يمكن القول باستجابته.

^١ - الموسوعة الفقهية: ٩: ٨٦

^٢ - مفردات الفاظ القرآن: ٧٤، لسان العرب: ٩: ٣١٤، المصباح المنير: ٢: ١٨٦، تاج العروس: ٨: ٤٥٦، ١٤: ٣٨٧، تحقيق في كلمات القرآن الكريم: ٨: ١٦٨.

- والأحوط وجوباً- في القميص أن يكون من المنكبين الي النصف من الساقين، والأفضل ان يكون إلي القدمين.(١)

والواجب في الإزار أن يغطي جميع البدن- والاحوط وجوباً- أن يكون طولاً بحيث يمكن أن يشد طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه علي الآخر.(٢)

(١) الوجه في تحديد القميص هو الارتكاز العرفي حيث أن المتبادر في أذهانهم، أنه ساتر من المنكبين إلي النصف من الساقين، ولكن لم يرد التصريح به في النصوص الواردة في الكفن، مع احتمال أن المفهوم العرفي للقميص في عصرنا غير المفهوم العرفي في عصر صدور الحديث، فكيف يحرز أن القميص الوارد في النصوص يراد منه ما هو المرتكز في أذهاننا، لذلك إحتاط وجوباً الاستاذ السيد السيستاني (دام ظلّه) في التحديد المذكور. خلافاً للاستاذ المحقق السيد الخويي ومن تبعه حيث افتوا بوجوب ذلك.

(٢) والدليل عليه جملة من الأخبار:

منها: موقفة عمار بن موسى، عن ابي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن الميت؟...

إلي أن قال: ثم الإزار طولاً حتي يغطي الصدر والرجلين...» الحديث.(١)

ومنها: صحيحة حمران بن أعين، قال: «قال: أبو عبدالله عليه السلام، إلي أن قال: ...

فالكفن؟ فقال: يؤخذ خرقة، فيشدّ بها سفله، ويضمّ فخذه به، ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثم يكفنّ بقميص، ولفافةٍ وبردٍ، يجمع فيه الكفن».(٢)

ومنها: صحيح أبي مريم الانصاري، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «كفنّ

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وبثوبين أبيضين صحاريين-

إلي أن قال- وقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كفنّ أسامة بن زيد في بردٍ

(أحمر) حبرة، و إنّ علياً عليه السلام كفنّ سهل بن حنيف في بردٍ أحمر حبرة».(٣)

^١- الوسائل باب ١٤ من أبواب التكفين، ح ٤.

^٢- المصدر المتقدم، ح ٥.

^٣- الوسائل باب ٢ في ابواب التكفين، ح ٣.

وبما أنه ورد في بعض النصوص، إن الكفن ثلاثة أثواب، والثوب ظاهر فيما يستر الي القدمين، كما في صحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، و منطق، و خمار، و لفافتين»^(١). فالمراد من البرد ما يغطي تمام البدن.

هذا وهل يجب أن يكون طويلاً يشد طرفاه؟، وهل يجب أن يكون عريضاً بحيث يوضع أحد جانبيه علي الآخر من حيث العرض؟ كما صرح بذلك في جامع المقاصد،^(٢) او يستحب ذلك كما في الروضة البهية، والمسالك.^(٣)

أقول: حسب الروايات الواردة في المقام لم نجد دليلاً علي ذلك، ولهذا مقتضي الإطلاق أن يستر البدن كيفما اتفق سواء شد طرفاه طولاً أم لا، و سواء غطي أحد طرفيه الآخر عرضاً أولاً، و لكن إحتاط وجوباً السيد الاستاذ (دام ظلّه) في ذلك، ولعلّه من باب المقدمة العلمية، حيث أن الواجب ان يكون الكفن مغطياً تمام بدن الميت، والتغطية الكاملة لا تتحقق إلا بذلك، و إلا فلا وجه له، وإن إلتزم بوجوبه بعض الفقهاء، كما في جامع المقاصد، والروض، والرياض، ومفتاح الكرامة.^(٤)

ويحتمل في وجه الاحتياط أن مقتضي عمومات حرمة هتك الميت المسلم أن تكون التغطية كذلك، ولكنه ضعيف فإن صدق الهتك من دون شد الطرفين، ووقوع أحد الجانبين علي الآخر أول الكلام.

نعم يحتمل أن القائلين بوجوب ذلك إعتمدوا علي نظر العرف في تغطية بدن الميت، ولكنه ايضاً ضعيف، لأن تغطية بدن الميت حاصل، وان لم يشد طرفاه، ولم يقع أحد جانبيه علي الآخر فتدبر جيداً.

^١- الوسائل باب ٢ من ابواب التكفين، ح ٩.

^٢- جامع المقاصد: ١: ٣٨١.

^٣- الروضة البهية: ١: ١٢٩، مسالك الافهام: ١: ١٠.

^٤- رياض المسائل: ٢: ١٧٠؛ روض الجنان: غسل الأموات: ١٠٣، مفتاح الكرامة: ٤: ٢١.

ويُعتبر أن يكون الكفن ساتراً لما تحته، ويكفي حصول الستر بالمجموع، وإن كان - الأحوط استحباباً - في كل قطعة أن يكون وحده ساتراً لما تحته، وإذا لم تيسر القطعات الثلاث إقتصرت في تكفين الميت بما يتمكن منها. (١)

(١) من شروط كفن الميت أن يكون ساتراً لما تحته، والمشهور أن يكون كل قطعة بوحده ساتراً لما تحته.

وقد استدلل الفقهاء علي ذلك بوجوه:

الوجه الأول: إن الاجماع قائم علي أن الكفن يُعتبر فيه ما يُعتبر في لباس المصلي، ومن المعلوم أن ما يصلي فيه يجب أن يكون ساتراً للبدن، فكذلك الكفن. (١)

وفيه: أولاً: أن الاجماع منقول، وليس بحجة.

وثانياً: شمول معقد الاجماع لمورد الكلام ممنوع، فإن من المحتمل قوياً أن يكون مقصود الفقهاء في كون الكفن مما يصلي فيه باعتبار الإباحة، والطهارة، وعدم أجزاء مالا يؤكل لحمه، ونحو ذلك، وأما كونه ساتراً، فليس هو المقصود فإن ستر البدن في الصلاة ليس واجباً علي الرجال، وإنما الواجب ستر العورة.

وثالثاً: أن دعوي الاجماع مع تصريح بعض الاصحاب بخلافه مشكل. فقد ذكر في مجمع البرهان: لا أعرف دليل كون الأثواب بحيث تستر البدن لوناً و حجماً، وقد صرح بذلك ايضاً المحقق الثاني، والشهيد الثاني وغيرهما. (٢)

^١ - جامع المقاصد: ١: ٣٨٢، الروضة البهية: ١: ٤١٦.

^٢ - مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٩١، جامع المقاصد: ١: ٣٨٢، مسالك الافهام: ١: ٨٨ و ٨٩، الروضة البهية: ١: ٤١٥، روض الجنان: ١٠٣.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الحدائق رحمته: من أن المتبادر من الروايات التي ذكرت تكفين الميت بثلاث قطعات كون البدن مستوراً بكل واحدة من القطعات. ^(١)

وفيه: إن هذا التبادر أول الكلام، وعلي فرض تسليمه لو حصل الستر بمجموع القطعات الثلاث أيضاً تشمله النصوص الواردة في المقام، ولم يفهم بشكل واضح منها أن كل قطعة يجب أن يكون ساتراً للبدن بوحده.

الوجه الثالث: ما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنما أمر أن يكفن الميت ليلقي ربه - عز وجل - طاهر الجسد؛ ولئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه؛ ولئلا ينظر الناس علي بعض حاله وقبح منظره؛ ولئلا يقسو القلب بالنظر إلي مثل ذلك للعاهة والفساد، وليكون أطيب لأنفس الأحياء، ولئلا يبغضه حميمه، فيلغي ذكره ومودته، فلا يحفظه فيما خلف وأوصاه به، وأمره به، وأحب». ^(٢)

فإن المستفاد من هذا الحديث أن الستر واجب في كل قطعة من قطعات الكفن، ولكن الاستدلال بهذا الحديث ضعيف من وجوه:

الوجه الأول: أن الرواية من حيث السند ضعيفة، لأن طريق الصدوق عليه السلام إلي الفضل ضعيف، وهي مروية في كتاب عيون الاخبار للرضا عليه السلام، ولم يثبت ذلك.

الوجه الثاني: إن الامام عليه السلام ذكر الحكمة لوجوب التكفين، و الحكمة لا تغير دائرة الحكم؛ لأنها عبارة عن العلة الناقصة لجعل الحكم، فلا يستفاد من الحديث أن كل قطعة يجب أن تكون ساترة لكل البدن.

^١ - الحدائق: ٤: ٣.

^٢ - الوسائل: باب ١ من ابواب التكفين، ح ١.

الوجه الثالث: إذا حصل الستر بالقطع الثلاث تحققت الحكمة المنصوصة في هذه الرواية، ولا حاجة الي كون كل قطعة ساتراً بوحده.

الوجه الرابع: صحيح زرارة الذي كان مستند قول سائر، قال عليه السلام: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، أو ثوب تام، لا أقل منه يوارى فيه جسده كله.»^(١) فإن قوله عليه السلام: (يوارى فيه جسده كله) ظاهر بأن كل قطعة يجب أن يكون ساتراً.

وفيه: إن المتبادر من هذا الحديث وجوب كون الكفن مستوعباً تمام بدن الميت، وأنه لا يبقى جزء منه خارج الكفن، وهو لا يلزم كون الكفن ساتراً بحيث لا يري تحته هذا أولاً.

وثانياً: لو سلمنا أن هذا الحديث يدل علي وجوب الستر، ولكن إذا حصل الستر بالقطعات الثلاث أجمع، فلا مانع من الاكتفاء بها، ولا اشكال فيه، فلا يفهم من الحديث أن كل قطعة بوحده يجب أن يكون ساتراً لما تحته من البدن.

الوجه الخامس: ما ذكره الاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته الله من أن الواجب إنحلالي، وكل من الممزر، والقميص، والإزار، كفن واجب باستقلاله، وقد أخذ في مفهوم الكفن الستر والموارة، فيقال: كفن الجمر بالرماد أي غطاه به، إذاً يُعتبر أن يكون كل من الممزر، والقميص، والإزار ساتراً، وموارياً للجسد.^٢ وإذا لم تيسر القطعات الثلاث أقتصر في تكفين الميت بما يتمكن منها.^(١)

ويمكن مناقشته: بأن الكفن، وان كان لغةً بمعني الساتر، ولكن لو حصل

^١ - الوسائل: باب ٢ من ابواب التكفين، ح ٢.

^٢ - الموسوعة الفقهية: ٩: ٩٥.

الستر بمجموع القطعات الثلاث لا دليل علي عدم كفايته، وايضاً لا دليل علي وجوب الستر في كل قطعة ما دام لم يتم الامتثال، ولم يكمل تكفين الميت، فإن تكفينه يتم بعد الفراغ من القطعة الثالثة، وإذا كانت هي الساترة، فلا مانع من جواز التكفين كذلك، إذاً لا يمكن إستظهار وجوب الستر من أدلة الكفن في كل قطعة من القطعات الثلاث، ولاجل المناقشة في هذه الوجوه الخمسة أفتي السيد الاستاذ(دام ظله) بأنه إذا حصل الستر بالمجموع يكفي، وان كان الاحوط استحباباً بأن يكون الستر بكل قطعة من قطعات الكفن لانه المشهور بين الاصحاب.

(١) يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الأول: قاعدة الميسور، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا تعذر التكفين بالقطعات الثلاث يكتفي بما تيسر منها، وقد اعتمد عليها جمع من الاصحاب كالمحقق الهمداني رحمته الله (١)

وفيه: إن هذه القاعدة ضعيفة عند كثير من المحققين من علمائنا المتأخرين، وخصوصاً في عصرنا، وان كانت مشهورة علي لسان المتقدمين، ولم نجد دليلاً معتبراً علي حجيتها، مع أنه لو سلمنا بها، فإن تطبيقها علي المقام مبني علي انحلال الواجب إلي ثلاثة واجبات، واما إذا لم نقل بالانحلال، فالعجز عن بعض القطعات يُعدُّ عجزاً عن وجوب امتثال التكفين، إذ المركب يسقط بتعذر بعض أجزائه، فلا يكون المقام من مصاديقها.

^١ - مصباح الفقيه: ٣٩٢.

الثاني: الاستصحاب، كان الواجب تكفين الميت بثلاث قطعات، وبعد طرو العجز عن القطعات الثلاث نشك في بقاء وجوب التكفين نستصحب بقائه فيما يمكن التكفين به.

وقد ضعف بعض المعاصرين هذا الاستصحاب بوجهين:

الوجه الاول: إن هذا الاستصحاب مبتلي بالمعارض، وهو أصالة عدم جعل الزائد التي من صغريات العدم الازلي للشك في أن وجوب التكفين مجعول بعد عدم التمكن من القطعات الثلاث أم لا، فنستصحب عدم جعل الزائد، وأن الوجوب مجعول فيما إذا تسرت القطعات الثلاث (اي القدر المتيقن من الجعل)، والزائد مشكوك تجري فيه أصالة العدم.

وقد أجاب عنه بعض المعاصرين: بأن هذا الوجه مبني علي القول بعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الذي التزم به الفاضل النراقي، والاستاذ المحقق السيد الخوئي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ولكنه خلاف المشهور، فإن مشهور الأصوليين يرون حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية، ويمنعون من استصحاب عدم جعل الزائد، كما هو الاقوي.

الوجه الثاني: إن الوجوب المستصحب في التكفين إما تعلق بمجموع القطعات، وإما تعلق بكل قطعة بوحدها فإن كان الأول، فمتنف بلاشكال؛ لأن وجوب المجموع كان متعلقاً بتمكّن المكلف من القطعات الثلاث، والمفروض أنّ المكلف لا يتمكن من ذلك، فالوجوب المتعلق بالمركب ساقط، وبتبعه الوجوب الضمني المتعلق بكل واحدة من القطعات يكون ساقطاً، إذن كيف يستصحب الوجوب المتعلق بالقطعات بالنسبة إلي القطعات المتمكّنة.

وإن كان الثاني: أي كان وجوب التكفين متعلقاً بكل قطعة مستقلة عن سائر القطعات لامتعلقاً بمجموع القطعات، فمتقضي اطلاق هذا الوجوب أن كل قطعة واجبة سواء وجبت سائر القطعات أم لا، ومع هذا الاطلاق لا حاجة الي الاستصحاب.

والحاصل: إن الاستصحاب هنا استصحاب حكمي، وهو وجوب التكفين، وهو يدور بين وجوب مقطوع الارتقاع إن تعلق الوجوب بالمجموع، وبين وجوب مقطوع البقاء إن تعلق الوجوب بكل قطعة، وعلي كالا التقديرين لا ينبغي الاعتماد علي الاستصحاب، وهذا الوجه متين. فالاستدلال بالاستصحاب ضعيف. الوجه الثالث: ما ذكره الاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته: من أن المستفاد من الأخبار الواردة في التكفين أن الواجب انحلالي، وأن التكفين بكل قطعة من القطعات واجب بحiale، وفي بعض الأخبار أن التكفين بالثوبين، والتكفين بالقميص كذا، وهو يدلّ علي أن كلاً منها تكفين مستقلّ، فاذا تعذر بعضها، فلا موجب لسقوط الآخر عن الوجوب.^(١)

أقول: إن صياغة هذه الاخبار كصياغة ما ورد في الأغسال، وظاهرها الإنحلال بناء علي وحدة الواجب، وأنه من قبيل المركب لا المقيد، وأما اذا قلنا بتعدد الواجب فالأمر أوضح، ومقتضي ذلك عدم سقوط بعض الافراد بالعجز عن البعض الآخر، نعم اذا قلنا بوحدة الواجب، وكونه من سنخ المقيد، اي كل قطعة مقيدة بقطعة أخرى، فالقول بالانحلال المذكور مشكل، ولكنه خلاف ظاهر النصوص الواردة في المقام، فما ذكره رحمته متين.

الوجه الرابع: إن المستفاد من مجموع الروايات التي وردت في باب التكفين أن الشارع المقدس لا يرضي بهتك الميت المسلم، وتركه بلا تكفين، لذلك إذا تمكّن المسلمون من تكفين موتاهم بما تيسر من القطعات يجب عليهم التكفين، ويقويه الإجماع القائم علي وجوب التكفين بما تيسر،^(٢) وهذا الوجه أقوى من الوجه السابق، لأنه يمكن الالتزام به، وإن لم نقل بصيغة الإنحلال في التمسيل والتكفين، ولذلك يجري في التمسيل أيضاً.

^١ - الموسوعة الفقهية: ٩: ٩٢.

^٢ - الجواهر: ٤: ١٦٨.

(مسألة ١٠٧): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل علي المسلمين بذل كفنه علي - الاحوط وجوباً - ويجوز احتسابه من الزكاة. (١)

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن، هل يجب علي المسلمين وجوباً كفاً بذل كفنه ام لا؟

الثاني: هل يجوز احتسابه من الزكاة ام لا؟

أما الأمر الأول: فلم نجد في الأدلة ما يصلح لإثبات الوجوب الكفاً في بذل الكفن إلا روايات نصت علي ثواب وأجر من بذل الكفن حيث حملها صاحب الوسائل عليه السلام علي استحباب البذل، لا الوجوب الكفاً، وإليك بعضها:

منها: موثقة سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلي يوم القيامة»^(١) وهي من حيث السند اشتملت علي ثقات الا سعد بن طريف حيث ضعفه وقال ابن الغضائري، النجاشي فيه: ان رواياته تعرف وتنكر ولكن الشيخ عليه السلام ذكر ان له روايات صحيحة كلام النجاشي فالرجل ثقة، اذ يدل علي تضعيفه وتضعيف ابن الغضائري لم يثبت^(٢).

وأما من حيث الدلالة، فإن لسانها ظاهر في الاستحباب فإن التصريح بالثواب في مقام الترغيب نحو العمل يتناسب مع الاستحباب، وكم له من نظير في المستحبات.

وقد وردت روايات بمضمونها؛ ومن هنا لا يمكن الاعتماد علي الإجماع في القول بالاستحباب، إذ أنه محتمل المدركة، وإن استدل به جمع من الفقهاء.^(٣)

^١ - الوسائل: باب ٢٦ من ابواب التكفين، ح ١.

^٢ - رجال الطوسي: ١١٥، رجال النجاشي: ١٧٨، تنقيح المقال: ٣: ١٥، رجال: ٩: ٧٢.

^٣ - ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧؛ الأردبيلي مجمع الفائدة: ١: ٢٠٠؛ مدارك الاحكام: ٢: ١١٩؛ جواهر الكلام: ٤: ٢٦٠، ط المكتبة الاسلامية الشرايع: ١: ٤٣٠، التحرير: ١: ١٣٣، قواعد الاحكام: ١: ٢٣٠.

و قد استدل الاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته الله علي الوجوب: بأن التكفين واجب كفائي علي المسلمين، فيكون مقدمته وهو بذل الكفن واجباً عقلاً و شرعاً.^(١) وفيه: إذا قلنا بوجوب المقدمة شرعاً يثبت الوجوب، وإلا فلا، وقد ذكرنا في علم الاصول أن الاقوي عدم وجوب مقدمة الواجب شرعاً، الا ان يقال ان مقتضي اطلاق ادلة وجوب التكفين هو وجوب البذل ولكنه غير تام اذ لا ملازمة، مضافا الي ان بينهما مقتضي الاصل هو عدم الوجوب. وبالجملة: لا دليل علي وجوب البذل، ويؤيده دعوي الاجماع علي عدم الوجوب.

و أما الأمر الثاني: فقد دلّ عليه موثّق الفضل بن يونس الكاتب قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له: ما تري في رجل من أصحابنا يموت، ولم يترك ما يكفّن به، أشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه، فيكونون هم الذين يجهّزونه، قلت: فإن لم يكن له ولد، ولا أحد يقوم بأمره فأجهّزه أنا من الزكاة؟ قال: كان أبي عليه السلام يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه، و عورته، و جهّزه، و كفّنه، و حنّطه، واحتسب بذلك من الزكاة، و شيّع جنازته، قلت: فإن اتّجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر، و كان عليه دين أيكفّن بواحدٍ ويقضي دينه بالآخر؟ قال: لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».^(٢)

^١- الموسوعة الفقهية: ٣: ٢٧٧.

^٢- الوسائل باب ٣٣ من ابواب التكفين، ح ١.

لا إشكال في أن المستفاد من هذا الحديث جواز الاحتساب من الزكاة؛ لأن وريثة هذا الميت يُعدّون من الاصناف الثمانية لمصرف الزكاة خصوصاً الفقراء، ولذلك الامام عليه السلام أمر باعطاء الزكاة الي عياله، وان كان يُحتمل أن صدور الامر منه كان مبنياً علي أن الواجب عليهم تجهيز ميتهم، وكانوا عاجزين منه، فأمر بدفع الزكاة إليهم، فلا تدل الرواية علي جواز صرف الزكاة للكفن في الميت الذي لا كفن له بشكل عام.

و أما السؤال الثاني من أن الميت ليس له ولد، ولا يوجد له أحد يقوم بأمره فأجهزه بالزكاة، فأجاب الامام عليه السلام بقوله: «أن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً»، فالظاهر في الوجوب الكفائي في تجهيز الميت من الكفن وغيره، وإحتسابه من الزكاة اذا لم يكن له مال، فدلالة الرواية علي جواز احتساب الكفن لمن لا كفن له من الزكاة تامة.

ولا يخفي، إن هذه الرواية لاتدل علي وجوب بذل الكفن كفائياً علي المسلمين، وإن دلت علي جواز احتسابه من الزكاة، اذ لا ملازمة بين جواز صرف الزكاة في الكفن ووجوب البذل.

ولكن لا يبعد وجوب بذل الكفن، اذ مقتضي قوله عليه السلام: «حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً»، عدم جواز هتكه، ومن المعلوم أن دفن الميت المسلم عارياً هتك لحرمة إلا اذا كان البذل ضرورياً بحيث يكون ممنوعاً في نظر الشارع، ولعل السيد الاستاذ (دام ظله) لم يفت بالوجوب موافقةً مع المجمعين علي الاستحباب، او لعدم تمامية الادلة علي وجوب البذل، مع احتمال وجوب البذل كما قد يبدو ومن موثقة الفضل المتقدمة.

(مسألة ١٠٨): يخرج المقدار الواجب من الكفن، وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفة، ولاسيما اللازمة بالنسبة إلي مثله من أصل التركة. (١)

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في أمرين:

الاول: في اخراج المقدار الواجب من الكفن من اصل التركة.

الثاني: في اخراج المستحبات المتعارفه لاسيما اللازمة في مثله - الميت - من حيث الشأنية من اصل التركة.

والسيد الاستاذ (دام ظلّه) يري أن كلا الامرين جائز إخراجهم من أصل التركة، بل الأوّل واجب، وهو خلاف المشهور بين الاعلام، فقد إنترم صاحب العروة، ومعظم المحشين عليها باختصاص التركة بالمقدار الواجب من الكفن، بل ادعي عليه الاجماع كما في الخلاف، والمعتبر، التذكرة، نهاية الأحكام وغيرها. (١) ووافقهم الاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته حيث صرح: بأن المقدار الواجب يخرج من أصل التركة دون المستحبات من دون فرق بين المتعارفة وغيرها. (٢) وقد وافقه السيد الاستاذ (دام ظلّه) في منهاج الصالحين. (٣) فهناك تهاوت بين ما صرح هنا في (المسائل المنتخبة)، وما ذكره في منهاج الصالحين. واما الكلام في الامر الاول، فقد دلت جملة من الأخبار علي أن الكفن قبل الدين، وقبل الوصية.

منها: موثقه عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال». (٤) أي من أصل التركة.

^١ - الخلاف: ١: ٧٠٨، المعتبر: ١: ٣٠٨، التذكرة: ٢: ١٣، نهاية الأحكام: ٢: ٢٤٧، الروض: ١٠٩،

كشف اللثام: ٢: ٣٠٦، العروة الوثقى: ٢: ٧١.

^٢ - منهاج الصالحين: ١: ٨٠، مسألة (٢٩٤).

^٣ - منهاج الصالحين: ١: ٩٦، مسألة (٢٩٤).

^٤ - الوسائل باب ٣١ من ابواب التكفين، ح ١.

و منها: صحيح زرارة قال: «سألته عن رجل مات، و عليه دين بقدر ثمن كفنه قال عليه السلام: قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس، فيكفنوه، ويقضي ما عليه مما ترك»^(١).

ومنها: موثقة السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث»^(٢).

فإن هذه النصوص ظاهرة، في وجوب إخراج الكفن من أصل التركة. واما الكلام في الامر الثاني: وهو اخراج الزايد علي الواجب من المستحبات المتعارفة من اصل التركة فقد التزم السيد الاستاذ (دام ظلّه) بجواز اخراجها من اصل التركة لاطلاق هذه الاخبار، ولا سيما المستحبات المتعارفة بالنسبة الي مثل هذا الميت اعني اللائقة بشأنه، فإن جميعها تدخل في عنوان الكفن. ويرى السيد الكلبيكاني رحمته الله كذلك،^(٣) خلافا للمشهور كما تقدم وهو الاقوي، لان الامر بالتكفين في الاخبار ظاهر في وجوب التكفين المتعارف وانه الذي يخرج من اصل التركة فهو شامل للمستحباب المتعارفة اللائقة بشأن الميت. وقد يكون واجباً لان ترك المستحبات موجب لهتك الميت. نعم المستحبات المستقلة كالصالح للميت فموضع تأمل من حيث شمول الاطلاق لها، فتدبر جيداً.

^١ - الوسائل باب ٢٧ من ابواب احكام الوصايا، ح ٢.

^٢ - الوسائل باب ٢٨ من ابواب احكام الوصايا، ح ١.

^٣ - العروة الوثقى (المحشي): ٢: ٧١.

و كذا السدر، والكافور، والماء، وقيمة الارض التي يدفن فيها، وأجرة حمل الميت، وأجرة حفر القبر إلي غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت، فإن ذلك يخرج من أصل التركة، وإن كان الميت مديوناً أو كانت له وصية. (١)

(١) وقد أورد علي هذه المسألة: بأن ما ورد في الروايات من تقديم الكفن علي الدين، والوصية، وأنه يصرف من أصل التركة لا يشمل عرفاً السدر، والكافور، والماء، وقيمة الارض التي يدفن فيها، و غير ذلك، مما يصرف في الواجبات، فإن هذه الامور من التجهيز لامن الكفن، وبعبارة أخرى: لا يوجد نص صريح في أن مؤونة تجهيز الميت من السدر، والكافور، وقيمة الارض، ونحو ذلك يجب أن تخرج من أصل التركة.

وأجيب عن هذا الاشكال بوجوه:

الوجه الاول: دعوي الإجماع علي أن ما يجهز به الميت من الكفن، والسدر، والكافور، والماء، وقيمة الارض، و غير ذلك يخرج من أصل التركة، كما في الخلاف وجامع المقاصد، وكشف اللثام.^١

وفيه تأمل: لأنه مع وجود روايات تنص علي وجوب إخراج الكفن من التركة، وعدم وجود نص يدل علي وجوب إخراج سائر ما يتعلق بتجهيز الميت من أصل التركة، لا ينبغي الاعتماد علي الاجماع المنقول، مع انه غير حجة في ذاته، والمسألة خلافية.

الوجه الثاني: إن الروايات الموجودة في المقام، وإن صرحت بالكفن، ولكن بحسب الفهم العرفي المقصود منه ما يتعلق بتجهيز الميت من الغسل، والكفن، والدفن، فما دام يجوز إخراج الواجب من الكفن من أصل التركة كذلك يجوز إخراج السدر، والكافور، والماء، وقيمة الارض، ونحو ذلك.

^١ - الخلاف: ١: ٧٠٨، جامع المقاصد: ١: ٤٠٢، كشف اللثام: ٣: ٣٠٧.

وبعبارة أخرى: إن المراد بالكفن هو التكفين، ومن المعلوم أن تكفين الميت مسبق بمقدمات، وملحقات، فالمراد منه تجهيز الميت. وفيه: إن شمول الكفن لغيره من واجبات التجهيز لا يساعد عليه الفهم العرفي، فكيف يمكن الاستدلال بالروايات المذكورة علي جواز إخراج مؤونة تجهيز الميت من أصل التركة.

الوجه الثالث: إنه لو إقتصرننا علي الكفن، لبقى الميت علي وجه الارض، وهذا يستلزم نقض الغرض، فإن الغرض من تكفينه، تدفينه، والدفن لا يتم إلا بصرف الأموال في كل واجبات الميت أعم من السدر، والكافور، والماء، وشراء الارض، ونحو ذلك، فما دام جاز صرف اصل التركة في الكفن، كذلك يجوز صرفها في سائر مؤن تجهيز الميت. وهذا أقوى دليل لتوسعة الجواز الي سائر مؤن التجهيز.

ويمكن مناقشته: بأنه يمكن القول بان الكفن فقط يؤخذ من أصل تركة الميت، أما سائر مؤن التجهيز، فإنها إما واجبة علي المسلمين كفايةً، أو علي الحاكم الشرعي، ويصرفها من بيت المال، إذن لا يبقى الميت علي وجه الأرض.

الوجه الرابع: دعوي قيام السيرة المتشعبة علي صرف مؤن تجهيز الميت من اصل التركة بلا فرق بين الكفن وغيره. وهو الاقوي.

هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك، وإلا لم يخرج من التركة (١)، وأما ما يصرف فيما زاد علي القدر الواجب، وما يلحق به، فلا يجوز إخراج من الأصل (٢)، وكذا الحال في قيمة المقدار الواجب وما يلحقه فإنه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب القيمة، فلو كان الدفن في بعض المواضع اللائقة بحال الميت لا يحتاج إلي بذل مال، وفي البعض الآخر يحتاج إليه قدم الأول (٣)، نعم يجوز اخراج الزائد علي القدر المذكور من الثلث مع وصية الميت به، أو وصيته بالثلث من دون تعيين مصرف له كلاً أو بعضاً (٤)، كما يجوز إخراج من حصص الورثة الكبار منهم برضاهم دون القاصرين، إلا مع إذن الولي علي تقدير وجود مصلحة تسوِّغ له ذلك. (٥)

(١) الوجه فيه: إنه مع وجود من يتبرع بالكفن لا يجوز إخراج من أصل التركة لتحقق الامتثال بذلك، فيتعين صرف التركة في سائر الواجبات، والديون المتعلقة بالميت.

(٢) والوجه فيه: قصور دلالة الروايات المطلقة عن جواز الصرف فيما زاد علي الواجب في الكفن، وملحقاته من تجهيز الميت، لأنها منصرفة بلا شك الي المقدار الواجب منه.

(٣) والوجه فيه يعلم مما تقدم من اطلاق الادلة.

(٤) فإن مقتضي أدلة الوصية صحتها في المقام، ويجب العمل علي طبقها، فيجوز صرف التركة حسب الوصية في الزائد علي الواجبات من الثلث.

(٥) فإن الإخراج من حصص الورثة منوط باذنهم، لانه لا يحل مال امور مسلم الا بطيب نفسه. اذا كانوا بالغين وعاقلين، وأما اذا كانوا قاصرين، فلا يجوز الصرف إلا مع إذن الولي، وذاك علي تقدير وجود مصلحة تسوِّغ ذلك، و تعيينها بيد الولي لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)

^١ - الإسراء: ٣٤.

(مسألة ١٠٩): كفن الزوجة علي زوجها حتي مع يسارها، أو كونها منقطعة، أو ناشزة، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن وإلا سقط عنه، وكذلك إذا أوصت به من مالها، وعمل بالوصية، أو تقارن موتها مع موته، أو كان البذل حرجياً علي الزوج، فلو توقف علي الإستقراض، أو فكّ ماله من الرهن، ولم يكن فيه حرج عليه تعين ذلك، وإلا لم يجب. (١)

نعم اذا كان الاستيذان من الولي تعبداً شرعياً فلا ينوط بالمصلحة المسوغة. وقد قواه في الجواهر لان الخطاب الشرعي في وجوب تجهيز الميت موجه الي الولي فيجب عليه تجهيز الميت من تركته بلا فرق بين خصّة البالغين والقاصرين. (١)

(١) يقع الكلام في امور:

الامر الاول: في وجوب بذل كفن الزوجة علي الزوج، وقد ادعي عليه الاجماع في الخلاف ونهاية الاحكام، والتنقيح، وشرح الجعفرية، ومجمع البرهان، عليه فتوي الاصحاب كما في المعبر، والذكري. (٢) ويمكن الاستدلال عليه بجملة من النصوص:

منها: صحيح عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: «كفن المرأة علي زوجها إذا ماتت». (٣) وهو ظاهر في الوجوب.

و منها: موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «علي الزوج كفن امرأته إذا ماتت». (٤) وقد وردت روايات أخرى بمضمونهما.

^١ - جواهر: ٤: ٢٦.

^٢ - الخلاف: ١: ٧٠٨، نهاية الاحكام: ٢: ٢٤٧، التنقيح الرائع: ١: ١٢٤، المطالب المظفريه مخطوط مكتبة المرعشي ٢٧٧٦، مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٩٩، المعبر، ١: ٣٠٧، التذكرة: ٢: ١٤، ذكري: ٥٠.

^٣ - الوسائل باب ٣٢ من ابواب التكفين، ح ١.

^٤ - المصدر المتقدم، ح ٢.

الامر الثاني: إن قلنا إن وجوب البذل يشمل الزوجة الناشزة والمنقطعة اولاً؟ إن هذا الوجوب تكليف شرعي فمقتضي اطلاق النصوص الواردة في المقام عدم الفرق بين الزوجة المطيعة، والناشزة، والدائمة، والمنقطعة، وايضاً لافرق بين يسار الزوجة وعدمها.

وإن قلنا حق عقلائي قد امضاه الشارع المقدس، فثبوته في حق الناشزة، والمنقطعة مشكل، لذلك احتاط بعض الفقهاء في المقام، كالاستاذ المحقق السيد الخوئي رحمته في بذل الكفن علي الزوج فيما اذا كانت الزوجة ناشزة، او منقطعة باعتبار ان النفقة ليست واجبة عليها، والكفن يعدّ من شؤون النفقة، فاذا سقط الاصل سقط الفرع، وهو وجوب بذل الكفن، فلا يتم الاطلاق في النصوص المتقدمة.

وقد توقف جمع آخر في ذلك، كالسيد البروجردي والسيد الكلپايگاني، والامام الخميني رحمته في وجوب بذل الكفن فيما اذا كانت المدة في المنقطعة قصيرة جداً، او كانت الزوجة ناشزة،^(١) تبعاً للشهيد الاول في الذكري والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وغيرهما.^(٢)

ولكن السيد الاستاذ (دام ظله) تبعاً لجمع آخر من الفقهاء كما في المدارك، وكشف اللثام، والمسالك، وروض الجنان،^٣ تمسكوا باطلاق النصوص، ولم يجعلوا الكفن من مستلزمات وجوب النفقة حتي يقع التعارض بين أدلة النفقة، وأدلة الكفن، اذا كانت ادلة النفقة شاملة لما بعد الحياة، وأما اذا

^١- العروة الوثقى: ٢: ٦٧.

^٢- الذكري: ٥١، مجمع الفائدة: ١: ٢٠٠، التنقيح الرائع: ١: ١٢٥.

^٣- مدارك الاحكام: ٢: ١١٨، كشف اللثام: ٢: ٣٠٥، مسالك الافهام: ١: ٩٥، روض الجنان: ١٠٨.

لم تشمل ما بعد الحياة فلا تعارض ادلة الكفن، وتكون ادلة الكفن مطلقة بلا معارض، فتشمل الناشئة، و المنقطعة إلا ان يدعي أنها منصرفه الي الدائمة، والمطبعة باعتبار أنها ذات حقوق علي الزوج، ومن ضمنها حق الكفن، فلو كانت ناشئة، او منقطعة، فلاحق لها علي ذمة الزوج من الحقوق المالية، ومن جملتها حق الكفن، ويؤيده اطلاق ما دل علي ان المنقطعة والناشئة لا يجب عليها الانفاق بحيث يجري الحكم الي بعد الممات.^(١)

ولو اغمضنا عن ذلك وفرضنا التعارض فلا بد من الحكم بالتساقط والرجوع الي اصل البرائة او اطلاق ما دل علي اخراجه. من اصل التركة. فالاقوي هو التفصيل بين كفن الناشئة والمطبعة، وكذلك التفصيل بين الدائمة والمنقطعة، نعم علي الاحوط استحباباً يدفع الزوج كفنهما. الامر الثالث: اذا وجد متبرع للكفن يسقط وجوبه عن ذمة الزوج؛ من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

الامر الرابع: اذا وصت الزوجة بأن يدفع الكفن من مالها سقط وجوب دفعه عن الزوج لأنه لا يبقى موضوع له مع الوصية. الامر الخامس: اذا تقارن موتهما فلا يجب بذل الكفن من مال الزوج؛ لعدم ثبوت التكليف عليه بعد ما تقارن موته مع موت الزوجة، علي القول بأنه تكليف شرعي في مال الزوج، وأما علي القول بأنه حق شرعي في ذمة الزوج، فيجب بذل الكفن مطلقاً.

الامر السادس: إذا كان بذل الكفن علي الزوج حرجياً فيسقط وجوبه؛ لقاعدة الحرج.

^١ - الوسائل: باب ٦: من ابواب النفقات، باب ٤٥ من ابواب المتعة.

وفيه تأمل: لأن وجوب البذل اذا كان تعدياً فيسقط بقاعدة الحرج، واما اذا كان حقاً عقلاً أمضاه الشارع المقدس، فسقطه بقاعدة الحرج مشكل.
الامر السابع: لو توقف بذل الكفن علي الاستقراض، أو فك ماله من الرهن، ولم يكن فيه حرج تعين ذلك، وإلا لم يجب.
أقول في هذا الامر، قولان:

الاول: عدم وجوب الاستقراض، وعدم وجوب الفك كما هو صريح جامع المقاصد، و مسالك الافهام والذكري.^(١)
والثاني: وجوبهما.

وقد اختار الأول جمع من الفقهاء كصاحب العروة، والامام الخميني تجرتنا^(٢)، وأختار القول الثاني السيد الحكيم تجرتنا والاساذ المحقق السيد الخوئي تجرتنا^(٣)، والسيد الاستاذ (دام ظله).

واستدل للقون الأول: بالروايات الواردة في مستثنيات الدين من الدار، والخادم، ونحوهما، وأن المعسر ينظر الي مسرة.^(٤) فإن ظاهرها أن الكفن من الديون، ولا يجب مع العسر الاستقراض فيه، أو فك المال من الرهن سواء كان حرجياً، ام لم يكن حرجياً، والانتظار غير معقول؛ لأن التكفين واجب فوري، فيسقط وجوب بذله عن الزوج.

وقد ناقشه الاستاذ المحقق السيد الخوئي تجرتنا:

^١ - جامع المقاصد: ١: ٣٩٩، مسالك الافهام: ١: ٩٥، ذكري الشيعة: ٥١.

^٢ - العروة الوثقى: ٢: ٧٢.

^٣ - المصدر المتقدم، الموسوعة الفقهية: ٩: ١٢٦.

^٤ - الوسائل: باب ٢٥ من ابواب الدين والقرض.

بأن الكفن لا يعدّ من الديون، وإنما هو تكليف مالي خاص يجب علي الزوج إخراجه من ماله بحيث لو انتفي موضوع الكفن سقط عن ذمة الزوج، كما لو بذله شخص آخر، أو عصي الزوج، فدفنها عارية سقط الامر بالتكفين حينئذ، فلو كان ديناً لبقِيَ الي الأبد في ذمته، وانتقل الي ورثة الزوجة هذا أولاً. و ثانياً: إن المستفاد من تلك النصوص هو وجوب الانتظار الي زمان اليسر، ومطالبة المديون فيه، وهذا ينافي فورية تكفين الميت، فإن الميت يجب ان يكفّن فوراً، ويدفن، فلاوجه في مثله للقول بوجوب الانتظار ومطالبته بالكفن بعد سنة مثلاً، وعليه اذا كان معسراً يجب عليه الاستقراض، او فكّ ماله من الرهن امثالاً للتكليف الفوري، اذا لم يكن حرجياً عليه.^(١)

ويمكن الردّ عليه: بأن النصوص الواردة في وجوب كفن الزوجة علي الزوج ظاهرة في حال يساره، واحراز اطلاقها بالنسبة الي الزوج المعسر مشكل جداً. نعم بناء علي أن وجوب البذل حق عقلائي وامضاه الشارع كما قويناه لايسقط بالاعسار، لكنه خلاف ظاهر كلامه عليه السلام حيث أنه صرح بكونه تكليفاً شرعياً، مع أنه يحتمل بناء علي مختاره كون وجوب دفع الكفن من الواجبات المالية، ومن المعلوم أن وجوبها مشروط بالاستطاعة المالية، ومع فقدانها يسقط الواجب إلاّ اذا قام دليل خاص علي عدم سقوطه، وفي المقام لم نجد دليلاً علي عدم السقوط.

^١ - الموسوعة الفقهية: ٩: ١٢٦.

(مسألة ١١٠): يجوز التكفين بما كتب عليه القرآن الكريم، أو بعض الأدعية المباركة كالجوشن الكبير، أو الصغير. (١)

(١) في هذه المسألة حكمان:

الأول: جواز الكتابة علي الكفن من الدعاء، والقرآن، وما يشتمل علي اسماء الله تعالي.

الثاني: استحباب كتابة القرآن، أو بعض الادعية، كالجوشن الكبير، والجوشن الصغير. وقد ادعي عليه الاجماع كما في الخلاف وظاهر الفتنة وقد نسب الي الاصحاب غير واحد كالمحقق الثاني في جامع المقاصد، والفاضل المسمي، والمقدس الاردبيلي، والسيد السند، والفاضل الهندي.^(١)

والمستفاد من الروايات الواردة في كتابة الشهادتين علي الكفن، والجوشن الكبير، والصغير وامثالها، ان الجواز كان مفروغاً عنه، و إنما وقع السؤال عن استحباب كتابة هذه الامور، نعم استحبابها لا يثبت لأن جمعيتها ضعيفة السند إلا إذا التزمنا بقاعدة التسامح في ادلة السنن، اذ أنها تدل علي الاستحباب فضلاً عن ترتب الثواب. ولكن في بحوثنا في القواعد الفقهية ضعفنا أدلة المشهور عليها. والظاهر أنها أيضاً لم تثبت عند السيد الاستاذ (دام ظله)، لذلك صرح بالجواز، ولم يصرح بالاستحباب، ولكنه مشكل فإن الروايات اذا كانت ضعيفة من حيث السند لا تدل علي الجواز ايضاً فتدبر جيداً إلا اذا قلنا بالرجوع الي اصالة البرائة في المقام.

وإليك بعضها:

فمنها: مارواه الكفعمي السجاد زين العابدين عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام عن

^١ - الخلاف: ١: ٧٠٦، غنية النزوع: ٥٠١، مجمع الفائدة والبرهان: ١: ١٩٨، مدارك الاحكام: ٢: ١٠٧، كشف اللثام: ٢: ٢٩٧.

النبي ﷺ قال: «نزل جبرائيل علي النبي ﷺ في بعض غزواته، وعليه جوشن ثقييل آلمه ثقله فقال: يا محمد ﷺ... الي ان قال ومن كتبه علي كفنه إستحي الله أن يُعذِّبه بالنار- الي أن قال - قال الحسين عليه السلام: أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه، وأن أكتبه علي كفنه...» الخ الحديث. (٧١)

فالرواية من حيث الدلالة تدل علي الاستحباب، فضلاً عن الجواز، مع قطع النظر عن كونها مرسلة، فقولهُ عليه السلام: «أوصاني أبي بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه»، ظاهر في الاستحباب.

ومنها: عن أبي كهمس: «قال حضرت موت إسماعيل، و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحييه و غمّضه (و غطّي عليه الملحفة)، ثم أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد ان لا إله إلا الله.» (٧٢) وهي ضعيفة سنداً بمحمد بن شعيب و أبي كهمس فانهما رجلا ن مجهولان.

ومنها: في عيون الاخبار و اكمال الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن ابيه في حديث: ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن كفن فيه حبرة استعملت بله بألفين و خمسمائة دينار عليه القرآن كله. (٧٣) والصيرفي وابوه وغيره مجاهيل. وبالجملة: لا استفاد من هذه النصوص الجواز فضلاً عن الاستحباب لعدم ثبوت قاعدة التسامح في أدلة السنن.

٧١- مستدرک الوسائل: باب نواذر ما يتعلق بابواب الكفن باب ٢٨.

٧٢- الوسائل: باب ٢٩ من أبواب التكفين، ح ١.

٧٣- الوسائل: باب ٣٠ من أبواب التكفين، ح ١.

ولكن يلزم أن يكون ذلك بنحو لا يتنجس موضع الكتابه بالدم، أو غيره من النجاسات كأن يكتب في حاشية الإزار من طرف رأس الميت، و يجوز أن يكتب علي قطعة من القماش، وتوضع علي رأسه، أو صدره (١)

(١) ما هو الدليل علي لزوم ان يكون موضع الكتابة بنحو لا يتنجس؟
لم نعر علي دليل إلا كونه من باب الشبهة الموضوعية، ومن المعلوم إن الاحتياط ليس واجباً فيها، فإنه حين وضع الكتابة لم يكن الموضوع نجساً، واحتمال ان يكون نجساً، او متنجساً في المستقبل شبهة موضوعية، لا يجب الاجتناب فيها.

مثلاً اذا احتملنا ان الماء سيكون غداً مغصوباً لا يجب الاجتناب عنه فعلاً.
نعم قد يجب الاجتناب في المقام من حيث حرمتك القرآن، والأدعية واسماء الله تعالي، فإن وضعها في موضع يحتمل ان يكون متنجساً في المستقبل يعدّ هتكاً لحرمتها، ولكن اثبات ذلك مشكل، لأن عنوان الهتك يصدق إذا كانت هنالك نجاسة فعلاً، واما إذا كانت محتملة ومستقبلية، فلا يصدق عليه الهتك.
إلا ان يقال: إن المستفاد من النصوص الواردة في تعظيم القرآن وحفظه من الاندراس، و الأدعية، والاسماء المباركة لله تعالي والمعصومين عليهم السلام أن حفظها واجب سواء خيف عليها في الوقت الحاضر، او مستقبلاً، و مقتضي إطلاق هذه النصوص عدم جواز كتابة القرآن، والأدعية علي موضع يخاف فيه مستقبلاً من وصول النجاسة إليها لأنه مصداق لوجوب الحفظ من الإندراس، والنجاسة، ونحوهما.
ويمكن الاستدلال عليه بالسيرة المتشرفة عند المسلمين.